الحاقه به وهو الظاهر وله دفع مسلم عن ذمي
ووالد عن ولده وسيد عن عبده لانهم معصومون
ولا يجب الدفع عن مال لان روح فيه لانه يجوز اباحته
للغير اما فيه فيجب الدفع عنه اذا قصد اتلافه
ما لم يخش على نفسه لحرمة الروح ويجب الدفع
عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وسواء بضع
اهله وغيرهم ومثل البضع متدماته وعن نفسه
اذا قصدها كافر ولو معصوما اذ غير المعصوم
لا حرمة له والمعصوم بطلت حرمته ببغيه
ولان الاستسلام للكافر ذل في الدين او قصد
بهيمة لانها تذبح لاستيفاء الادمي فلا وجه
للاستسلام لها وظاهر ان عضوه ومنفعته
كنفسه ولا يجب الدفع اذا قصدها مسلم ولو
مجنونا بل يجوز الاستسلام له بل يسن كما افهمه
كلام الروضة لخبر ابي داود كن خير ابني ادم
يعني قابيل وهابيل والدفع عن نفس غيره
اذا كان ادميا محترما كالدفع عن نفسه فيجب
حيث يجب وينتفي حيث ينتفي وفي مسند احمد
من اذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر ان
ينصره اذله الله على رؤس الخلايق يوم القيامة
ويدفع المايل بالاخف فالاخف اذا امكن فان امكن

دفعه

دفعه بكلام واستغاثة حرم الدفع بالضرب او بضرب
بيد حرم بسوط او بسوط حرم بعصى او بقطع
عضو حرم قتل لان ذلك جوز للضرورة والضرورة
في القتل مع امكان تحصيل المقصود بالاسهل
وقايلة هذا الترتيب انه متى خالف وعدل
الى رتبة مع الاكتفاء بما دونها ضمن ويستثنى
من الترتيب ما لو التحم القتال بينهما واشتد
الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما
ذكره الامام في قتال البغاة وما لو كان الصايل
يندفع بالسوط والعصا والمصول عليه لا يعد
الا السيف فالصحيح انه له الدفع به لانه لا يمكنه
الدفع الا به وليس بمقصر في ترك استصحاب
السوط ونحوه وعلى الترتيب ان امكن المصول
عليه هربا والتجا لحصن او جماعة فالمذهب
وجوبه وتحريم قتال لانه مامور بتخليص
نفسه بالممكن فلا يعدل الى الاشد ثم شرع في القسم
الثاني وهو ما تتلفه البهايم فقال وعلى
راكب الدابة وسايقها وقايدها سواء كان
مالكا ام مستاجرا ام مودعا ام مستعيرا ام غاصبا
ضمان ما اتلفته دابته اي التي يده عليها